رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الموطأ)للإمام مالك(لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الدرس-89

سعد الشثري

والان مع الدرس المئة الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد وجاءت شريعتنا المباركة بالامر بكل خير يعود بالنفع على الناس ومما جاءت به الامر بالعدل والتأكيد عليه في كل شيء - 00:00:01

التافه بين اعضاء البدن ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا اي ليخلعهما جميعا وما ذاك الا من اجل ان يكون هناك عدل بين القدمين - 00:00:39

وجمهور اهل العلم على ان هذا النهي على الكراهة وليس على التحريم خلافا لبعض الظاهرية وهذا يدلك على ان هذه الشريعة المباركة الشريعة كاملة ما تركت امرا الا وجاءت فيه باحكام واضحة - 00:01:02

ولهذا قال المؤلف باب ما جاء في الانتعال وروى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين. واذا نزع فليبدأ بالشمال. قال وليكن اليمين اولهما ينعل - 00:01:21

اخرهما ينزع ثم روى عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب الاحبار ان رجلا نزعا نزع نعليه فقال لما خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الاية عن موسى عليه السلام فاخلع نعليك انك بالوادي - 00:01:42

مقدس طوى قال ثم قال كعب للرجل اتدري ما كانت نعل موسى عليه السلام؟ قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل لكن كعبا قال كانتا من جلد حمار ميت وهذا من اخبار بني اسرائيل تروى - 00:02:01

ولا تكذبوا ولا تصدق ثم روى المؤلف عن ابي الزنادي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين وعن بيعتين الاولى الملامسة بان يقول البائع للمشتري اي ثوب لمسته فهو عليك بعشرة دنانير مثلا - 00:02:22

وعن المنابذة بان يقول كل عن المنابذة كل ثوب ترميه بهذه الحجرة فهو عليك بكذا وما ذاك الا لان هاتين البيعتين من بيع المجهول الشريعة ترغب ان يكون البيع معلوما - 00:02:48

واما اللبستان فان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. وما ذاك الا لانه يمكن ان ان يظهر شيء من عورته قوام اللبسة الثانية فان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه - 00:03:07

ثم روى هل نافع عن ابن عمر ان عمر رأى حلة سيرا والمراد بها نوع من انواع الثياب فيه حرير طه تباع عند المسجد. فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك - 00:03:29

مما يدل على استحباب انتقاء الثياب الجيدة الجميلة عند ورود الوفود وفي يوم الجمعة والاعياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة. من لا مكانة ولا منزلة له - 00:03:51

في الاخرة وما ذاك الا لانها حرير والرجال منهيون عن لبس الحرير. ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها هلل وثياب حرير. فاعطى عمر ابن الخطاب منها حلة. فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت في - 00:04:11

بحلة عطارد ما قلت ونهيتني عنها فكيف تعطيني هذه الحلة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكس لتلبسها وانما اعطيتها لك لتنتفع بها اما لبعض نسائك واما ان تفعل بها امرا اخر. قال فكساها عمر اخا له - 00:04:31

مشركا بمكة ففيه جواز ان يهدي المسلم لغير المسلم وان ذلك من الامور الجائزة وفيها ايضا ان الحرير يجوز اهداؤه ولا حرج فيه

بشرط الا يلبسه انتهى الرجال ثم روى عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة قال قال انس ابن مالك رأيت عمر ابن الخطاب وهو يومئذ امير - 00:04:53

وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد اي الصق بعظها فوق بعظ وما ذاك الا من زهد ذلك الرجل الصالح وفيه ان لبس الثياب المرقعة لمن لم يجد غيرها لا بأس به اذا لم تكن ثياب شهرة تعرف عند الناس - 00:05:20

قال المؤلف كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وروى عن ربيعة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن اي الفارع في الطول ولا بالقصير ولا بالابيض - 00:05:42

الامهق يعني الشديد البياظ ولا بالادم يعني شديد السمرة. ولا بالجعد القطط يعني ان شعره ليس متجعدا ترى ولا بالسبط اي لان شعره ليس منبسطا مسترسلا. بعثه الله على رأس اربعين سنة اي جاءه - 00:05:59

وهو ابن هذا السن فاقام بمكة عشر سنين هكذا قال انس وغيره قال بانه مكث في مكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله عز وجل على رأس ستين سنة. هكذا اخبر انس وهو صلى الله عليه وسلم قد مات ابن - 00:06:21

من ثلاث وستين. قال مات وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ثم ذكر بابا في صفة عيسى عليه السلام والدجال ورواع عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:06:42

اراني الليلة يعني رأيت في المنام عند الكعبة. فرأيت رجلا ادم اي فيه سمرة كاحسن ما انت رائم من اذن الرجال له لمة اي شعر له لمة اي شعر كاحسن ما - 00:07:01

انت رائن من اللمم قد رجلها اي سرحها فهي تقطر ماءها متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسألت من هذا؟ قيل هذا المسيح ابن مريم ثم اذا انا برجل اخر - 00:07:17

قاعد قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية. هذه صفة عينه طافية اي اه في وسط الماء سألت من هذا؟ قيل هذا المسيح الدجال؟ قال باب ما جاء في السنة في الفطرة. وروى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري - 00:07:35

عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس من الفطرة اي من خصال الفطرة التي فطر الناس عليها والتي هي من احسن الخصال وافضلها. اولها تقليم الاظافر وتقليم الاظافر جمهور اهل العلم على انه قد وغى تقليم الاظافر قد وقت فيه النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. وقصوا - 00:07:56

فيه دلالة لمذهب مالك وجماعة لان المشروع في الشارب ان يقص وان يجتنب حلقه بل قد قال الامام مالك بان حلق الشارب نوع من انواع المثلث. قال ونتف الابط وحلق العانة والاختتان - 00:08:24

فهذه الامور من خصال الفطرة وجمهوره على ان الاختتان بالنسبة للرجال من الواجبات واما بالنسبة للنساء فطائفة قالوا هو مكرمة للنساء ولا يتعلق به حكم شرعي وليس من واجباتي شرعا - 00:08:45

ثم روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان إبراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف به الترغيب في تضييف الاضياف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا ربي - 00:09:09

ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال رب زدني وقارا. قال ما لك يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفتين وهو الاطار ولا يجوزه فيمثل بنفسه هكذا رأي الامام مالك ان قص الشارب يكون الى طرف آآ الشفة العليا - 00:09:28

والامام احمد يرى انه يقصه قصا شديدا وطائفة قالوا بمشروعية حلقه ولكل دليله ودليل مالك ما ورد في خصال الفطرة حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم وقص الشاربين قال المؤلف باب النهي عن الاكل بالشمال. جمهور اهل العلم على ان الاكل بالشمال منهي عنه يعد من المكروهات - 00:09:54

وطائفة قالوا بانه من المحرمات لان الاصل في النهي ان يدل على التحريم. وروى المؤلف عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان - 00:10:21

شتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه واشتمال الصمام ان يشتمل على ثوبه بحيث قد تنكشف عورته من الناحية

التي يرفع معها ثوبه. ثم روى عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبيدالله ابن عبد الله ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:10:41

اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. قيل بان كان يأكل بشمال نفسه فنهينا عن التشبه به. وقيل بانه يأكل بشمال ذلك الاكل. ويشاركه في اكله - 00:11:07

قال المؤلف باب ما جاء في المساكين وروى عن ابي الزناد عن العرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف اي الذي ينتقل بين الناس يسألهم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة - 00:11:27

ماتو اللقمتان والتمرة والتمرتان. قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه لا يفطن الناس له فيتصدقون عليه ولا يقوموا فيسألوا الناس ومثل هذا حري ان يبحث عنه وان يجتهد الناس في البحث عنه. قال مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن بجيد - 00:11:48

انصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق او محرق والمراد به ما يكون في اسفل ما يكون في اسفل البقرة كالحافر بالنسبة للبعير - 00:12:16

فرس والخف للبعير فالظلف ليس فيه شيء من اللحم وعادة يكون قاسيا آآ صعب الاكل ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يترك المسكين الذي يسأل حتى يعطى ولو ولو الشيء القليل - 00:12:38

قال باب ما جاء في معي الكافر اي امعاء الكافر وان الكافر ان الكافر يأكل اكلا كثيرا بخلاف المسلم الذي يسمي في بداية اكله فانه حينئذ لا يأكل الا اكلا قليلا - 00:12:59

طوعنا بالزناد عن الاعرج عن ابي هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معي واحد والكافر يأكل كلوا في سبعة امعاء. ثم روى عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظافه ظيف كاف - 00:13:16

مما يدل على جواز تقديم الضيافة للكافر وانه لا حرج على الانسان فيه. وليس معنى الحكم على بالكفر اننا نقول بقتله او اننا نقول عدم اكرامه قال فامر له رسول الله صلى الله - 00:13:36

عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلابا سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم. فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها. ثم امر له - 00:13:57

ثانية باخرى فلم يستتمها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معي واحد كافر يشرب في سبعة امعاء المؤلف باب النهي عن الشراب في انية الفضة والنفخ في الشراب. اما انية الفضة فلان من شرب فيها قد - 00:14:21

تزهو نفسه وتفخر ولانه حينئذ يؤثر في نفوس الفقراء ويكون ذلك من انواع الاسراء ورواعا نافع عن زيد ابن عبد الله عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه - 00:14:44

الا مقال الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطننا في بطنه نار جهنم فاذا منع من الشرب فالاكل من باب اولى. واذا منع من انية الفظة فانية الذهب من باب اولى - 00:15:04

ثم روى عن ايوب ابن حبيب عن ابي المثنى قال كنت عند مروان فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال له ابو سعيد نعم - 00:15:22

والنفخ في الشراب قد يؤثر على ذلك الشراب فينقل ما يكون في نفس الانسان من المكروبات ويكون على اه الشراب من ماء وغيره وما ذاك الا حرصا من هذه الشريعة المباركة للوقاية مما قد - 00:15:40

طيب الانسان. فقال رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد يعني يحتاج الى ان اتنفس في اثناء شربي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابني القدح عن فيك ثم تنفس. اي ابعد ذلك القدح - 00:16:00

فحين التنفس بحيث اذا تنفست تنفست خارج الاناء. قال فاني ارى القذاة فيها وهو الشيء القليل الذي كونوا على اه الماء فاحتاج الى ازالته بالنفخ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهرق شيئا من الماء فتسقط - 00:16:20
تلك القذاة وبالتالي لا تحتاج الى النفخ في الماء قال باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائما. فمنع منه طائفة. وقال اخرون بانه مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - 00:16:40
عن الشرب قائمان. والامام ما لك ظاهر تصرفه هنا انه يرى جواز الشرب قائما. قال بلغني ان عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعثمان ابن عفان كانوا يشربون قياما. وروى عن ابن شهاب ان عائشة وسعدا كان لا - 00:16:59
ايريان بشرب الانسان وهو قائم؟ بأسا؟ وروى عن ابي جعفر قال رأيت ابن عمر يشرب قائما. وروى عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما - 00:17:19
قال المؤلف باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين. يعني اذا اتينا بالمشروب فدخلنا به في المجلس والناس كثر في كيف نفعل به والهدي في هذا ان يبتدأ بكبير ذلك المجلس. اما في مقامه او في سنه. فاذا فرغ من حاجته ناوله - 00:17:35
عن من عن من يكون يمينه. لما روى المؤلف عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بني قد شيب بماء من البئر مما يدل على جواز اضافة الماء الى اللبن - 00:17:57
قال اتي بلبن قد شيئب بماء من البئر. وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق. فشرب صلى الله عليه وسلم ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال وروى عن ابي حازم عن سهل ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتي بشراب فشرب منه وعن يمينه - 00:18:14
غلام وعن يساره الاشياخ. فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء؟ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر وبنصيبي منك احدا. قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي وضعه في يد ذلك الغلام. قال الامام مالك - 00:18:41
ذكر رحمه الله باب جامع ما جاء في الطعام والاشراب والشراب. اي بعض الاحكام المتعلقة بالمآكل والمشارب التي وردت فيها اثار واحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم روى عن اسحاق ابن عبد الله - 00:19:01
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك وهو انس ابن مالك عم اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة يقول يقول انس قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت - 00:19:21
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع. مما يدل على ان المصائب والجوع ونقص ونقص المال قد يرد الى اولياء الله كما ورد الى انبياء الله - 00:19:38
قال ابو طلحة لام سليم فهل عندك من شيء؟ يعني من طعام اطعم به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت نعم. فاخرجت اقراصا من شعير. ثم اخذت خمارا لها. فلفت - 00:19:54
خبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه. قالت ثم ارسلتني يقول انس ارسلتني ام سليم وهي ام انس ايضا. قال ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فذهبت به فوجدت رسول - 00:20:10
صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فيه فضيلة الجلوس في المساجد والتعلم والتعليم فيها. قال فقمت عليهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة؟ قال فقلت نعم. قال للطعام؟ فقلت نعم. فيه مشروعية - 00:20:28
دعوة الاخرين لتناول الطعام عند الانسان. وخصوصا اذا كان هناك حاجة ورغبة في اكل الطعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه من الصحابة قوموا وفي هذا انه يجوز للانسان ان يدعو الاخرين لدعوة قدمت له اذا علم ان صاحب الدعوة يرظى بذلك - 00:20:48
وعلم ان عنده قدرة لان يقوم بضيافتهم. قال لمن معه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا. قال لفانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته يعني بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم ومعه ان - 00:21:14
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم يشاورهم ماذا يفعلون

حينئذ؟ فقالت ام سليم من ايمانها الله ورسوله اعلم ما قدم بهؤلاء الناس الا - 00:21:34
هو يعلم كيف الخراج من مثل هذا وكيف التصرف عند هذا الموقف؟ قال فانطلق ابوطلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فضيلة استقبال الاظياف فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل امي يا ام سليم ما - 00:21:54
عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة يعني من سمن فادمته ثم دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن للناس عشرة فعشرة مما يدل على ان صاحب المنزل - 00:22:19
هو الذي يأذن فاكلوا حتى شبعوا اه جميعا ثم اه حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجل او ثمانون رجلا. اسأل الله جل وعلا ان يبارك لكم في اطعمتكم كما بارك في ذلك الطعام. هذا والله اعلم - 00:22:39
وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:59